

النكرة في سياق النفي تفيد العموم نماذج من أضواء البيان للشنقيطي دراسة نظرية تطبيقية

مدرس مساعد : نايف مُحمَّد فهد رجاء
جامعة الجزيرة ، كلية الدراسات العليا
قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

تاريخ القبول: 2021-02-15

تاريخ الإرسال: 2021-02-05

ملخص:

إن علم التفسير هو أجمل فنون العلوم و أشرفها لتعلقها بكلام الله تعالى فشرف العلم بشرف موضوعه و أصول التفسير وقواعده جليلة القدر عظيمة النفع تعين قارئها ومتأملها على فهم كلام الله ومن هذه القواعد المهمة النكرة في سياق النفي تفيد العموم ، وقد تحدثت عن مفردات البحث وبينت معناها لغةً واصطلاحاً ، وذكرت أقوال علماء التفسير واللغة والنحو والأصول ، فهي قاعدة مشتركة بينهم بيد أن الأصوليين أطلالوا النفس فيها فذكرت أقوال الجميع وناقشت الأقوال وجعلت تفسير أضواء البيان ميداناً لتطبيقها لكون الشنقيطي اعتمدها ورجح بها و أخذت نماذج منه وقمت بدراستها ، وبهذا يتبين أهمية القواعد ، فهي توصل صاحبها إلى فهم صحيح لفهم كتاب الله، الدراسة المبينة على النظرية والتطبيقية أنفع الدراسات وذلك لكونها تجعل للباحث القدرة على الترجيح والتحليل والمقارنة .

وعلماء اللغة والنحو والأصول والبلاغة لهم أثر كبير في فهم كتاب الله بصورة مباشرة وغير مباشرة وكذلك على المفسرين .

الكلمات المفتاحية: النكرة ؛ النفي ؛ التفسير ؛ العموم ؛ التنوع .

Abstract:

The science of exegesis is the most beautiful and most honorable art of science because it is attached to the words of God Almighty, so the science is honored with the honor of its subject, the principles of interpretation and its rules of great value and of great usefulness that help its reader and contemplative to understand the word of God and among these important rules of negation in the context of negation benefit the public, and I have talked about the vocabulary of the research and explained its meaning Linguistically and idiomatically, and I mentioned the sayings of scholars of interpretation, language, grammar and fundamentals, for it is a common base among them, however the fundamentalists have prolonged the soul in it, so it mentioned the sayings of everyone and discussed the sayings and made the interpretation of the lights of the statement a field for their application because Al-Shanqeeti adopted it and preferred it and I took samples from it and studied them, and this shows the importance of the rules, as they lead the owner to a correct understanding of understanding the Book of God, the study based on theory and practice is the most useful of studies, because it gives the researcher the ability to weight, analyze and compare.

Key words : Negation Negation; Interpretation; generalization; diversity.

البحث:

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (ص) وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن من المهم في كل فن أن يتعلم المرء من أصوله ما يكون عوناً له على فهمه، وتخرجه على تلك الأصول ليكون علمه مبنياً على أسس قوية ودعائم راسخة ، فمن أجل فنون العلم وأشرفها : علم التفسير الذي هو بيان معاني كلام الله عز وجل ، وقد وضع له أهل العلم أصولاً ، كما وضعوا لعلم الحديث أصولاً ولعلم الفقه كذلك ، فأصول التفسير وقواعده علم جليل القدر عظيم النفع يعين قارئه ومتأمله على فهم كلام الله والاهتداء به فهو يفتح للعبد من طرق التفسير ، وهذه القاعدة التي نحن بصدد الحديث عنها أي (النكرة في سياق النفي تفيد العموم) من القواعد المهمة التي ينبغي لطالب علم التفسير أن يعرفها ويتدبرها ، فهي توصل صاحبها إلى فهم كتاب الله فهماً صحيحاً ، مبنياً هذا الفهم على قواعد صحيحة ، وقد أعتمدها في التفسير كذلك علماء الأصول و الفقه وغيرهم .

أسباب اختيار البحث :

1- هو رضى الله جل وعلا.

2- إن اللغويين والنحاة وعلماء البلاغة والأصول لهم أثر كبير في تفسير كتاب الله وخاصةً على علماء التفسير واستخدام هذه العلوم لكشف معاني القرآن واستخراج أسرار وأحكامه سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال إبراز المذهب النحوي والغوي .

3- أهمية هذه القواعد التي تعين على فهم كتاب الله والوصول إلى القول الراجح بأسس راسخة .

أهمية موضوع البحث :

- 1- خدمة كتاب الله فإن شرف العلم من شرف موضوعه .
- 2- تكمن أهمية هذا البحث حيث جمع بين القاعدة وتطبيقاتها ، فإن بعض كتب التفسير تذكر الأقوال بلا ترجيح وهذه القواعد توصل صاحبها إلى الرأي المعتمد .
- 3- اعتماد كثير من العلماء عليها كعلماء الأصول واللغة فضلاً عن علماء التفسير التي استخدموها وطبقوها ورجحوا بها في الكثير من المواطن .
- 4- اعتماد الكثير من المفسرين على هذه القاعدة منهم الثعالبي ، والشهاب الخفاجي ، والشوكاني ، وابن عاشور وغيرهم .
- 5- وأما تطبيق هذه القاعدة فقد اخترت أضواء البيان للشنقيطي لكون هذا التفسير من التفاسير العلمية التي اعتمد فيها الشنقيطي على كثير من قواعد الترجيح ورجح بها .

مشكلة البحث:

يسعى هذا البحث إلى ضرورة الاهتمام بالقواعد المهمة التي تعين على فهم التفسير، ومن هذه القواعد (النكرة في سياق النفي تفيد العموم) ، وذكرت أقوال علماء التفسير واللغة والأصول ومناقشة الأقوال والترجيح فيها ، واخترت أضواء البيان للشنقيطي ميداناً لتطبيقها ؛لأنه من العلماء الذين رجحوا بها في التفسير .

نطاق البحث :

يسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على هذه القاعدة وبيان أقوال علماء التفسير واللغة والأصول وتطبيقها من خلال أضواء البيان واخترت نماذج منه.

منهجي في البحث :

- 1- اعتمدت منهج الدراسة النظرية والتطبيقية لكونها الأنفع والأكمل ويكون للباحث ألقدره على الترجيح والتحليل بدل من الدراسة النظرية البحتة.
- 2- دراسة ومناقشة بعض الأقوال والترجيح بينها.
- 3- عزوت الآيات الكريمة وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة.
- 4- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم عند أول ذكر .
- 5- وضعت قائمة ضممتها أهم نتائج البحث والتوصيات .
- 6- ختمت بفهرس للمصادر والأعلام والموضوعات.

هيكلية البحث :

ونظراً لمتطلبات البحث العلمي فقد قمت بتقسيم البحث إلى تمهيد ومبحثين :

أما التمهيد تحدثت عن معنى النكرة والنفي والعموم لغة واصطلاحاً:

المبحث الأول : أقوال العلماء في هذه القاعدة :

المطلب الأول : أقوال علماء التفسير .

المطلب الثاني : أقوال علماء اللغة .

المطلب الثالث : أقوال علماء الأصول.

أما المبحث الثاني: نماذج تطبيقية من أضواء البيان للشنقيطي

تمهيد: نبذة موجزة عن حياة الشنقيطي

المطلب الأول : ﴿ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرِجِينَ ﴾

المطلب الثاني: وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِنُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ

المطلب الثالث: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا)

المطلب الرابع (مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ)

المطلب الخامس : (ما يأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزئون)

الخاتمة والتوصيات.

التمهيد

تعريفات بمفردات البحث

أولاً: النكرة لغةً :

ذكر علماء اللغة في معنى النكرة وأصل اشتقاقها أقوالاً :

قال الأزهري ⁽¹⁾: نكر، قال الليث : النكر الدهاء ، والنكر : نعت للأمر الشديد والرجل الداهي تقول فعله من نكر ونكارتة والنكر إنكارك للشيء، وهو نقيض المعرفة ، ويقال أنكرت الشيء وأنا انكره انكاراً ونكرته مثله وقال تعالى [﴿] فَلَمَّا رَأَى أَن يُدَيِّهِمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً [﴾] قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ لُوطٍ [هود: ٧٠] وقال الليث لا يستعمل نكر، في غابر ولا أمر ولا نهي، والاستنكار استفهامك أمر تنكره ، و امراءة نكراء ورجل منكر: داهٍ ، ويقال فلان ذو نكراء إذا كان داهياً عاقلاً ، والتنكر من حالة تسرك إلى حالة تكرهها والنكير اسم للإنكار ، والنكرة اسم لما خرج من الحولاء وهو الخراج من قبح ودم كالصديد، والمناكرة المحاربة ، يقال فلان يناكر فلاناً أي يؤذيهم مناكرة أي معادة وقتال ⁽²⁾، وذكر هذه المعاني من علماء اللغة الجوهري ⁽³⁾، وابن فارس ⁽⁴⁾، وابن منظور ⁽⁵⁾، والزيدي ⁽⁶⁾ وغيرهم ، وبهذا

(1) هو أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري اللغوي الأديب الشافعي درس على يد العديد من علماء عصره منهم

نقطويه ومن كتبه تهذيب اللغة ومعرفة الطبع وغيرها ، ينظر : الحموي ، معجم الأدباء ، ج 5 ص 2322

(2) الأزهري ، محمد بن أحمد الأزهري ، تهذيب اللغة ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1 ، 2001م

تحقيق محمد عوض مرعب ، ج 10 ص 109-110

(3) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ابن أخت أبي إسحاق الفارابي كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة

وهو إمام في اللغو والأدب من مؤلفاته المقدمة في النحو والصحاح ، ينظر : معجم الأدباء الحموي ج 2 ص 656

يظهر أن مادة نكر واشتقاقاتها تأتي بمعنى الدهاء ونعت للأمر الشديد والرجل الداهي ونقيض المعرفة والتغيير من حال إلى حال وغيرها .

أما النكرة اصطلاحاً: فلقد تعددت تعاريف النحاة وتنوعت لكنها متقاربة⁽⁷⁾ من أشملها أن النكرة هي الاسم الواقع من كل شيء على أمته لا يختص واحد من الجنس دون سائره وذلك نحو رجل وفرس وحائط وأرض⁽⁸⁾ ، فكلمة رجل مثلاً يندرج تحته أفراد كثيرون لا يختص به أحد دون آخر

ثانياً: **النفي لغةً**: النفي من الفعل نفى الثلاثي وهو في اللغة الطرد والإبعاد والتنحي يقال نفيت الرجل نفياً إذا طردته فهو منفي⁽⁹⁾ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض^[المائدة: ٣٣]

(4) هو أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي ، اللغوي كان إماماً في علوم شتى وخصوصاً اللغة ، فإنه أتقنها من مؤلفاته الصاحبي ، ومجمل اللغة توفي (395) هـ ينظر : بغية الوعاة السيوطي ج 2 ص 381

(5) محمد بن مكرم بن علي الإفريقي المصري كان عالماً في النحو واللغة والتاريخ من مؤلفاته لسان العرب ، ينظر : بغية الوعاة السيوطي ج 1 ص 248

(6) هو أبو الفيض محمد بن محمد ابن عبد الرزاق كان عالماً في الحديث واللغة والرجال والأنساب من مؤلفاته مختصر العين وتاج العروس توفي (1205) هـ ، ينظر : الأعلام الزركلي ج 7 ص 70-71

(7) ينظر : المقتضب محمد بن يزيد الأسدي المعروف ب المبرد ، نشر عالم الكتب بيروت ، تحقيق محمد عبد الخالق عزيمة ج 4 ص 276

(8) ينظر : اللع في العربية أبو الفتح الجن الموصلبي ، نشر دار الكتب الثقافية ، الكويت ص 98 ، شرح قطر الندى وبل الصدى جمال الدين ابن هشام نشر القاهرة ط 11 1383 هـ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ص

(9) ينظر : العين ، الخليل ابن أحمد الفراهيدي نشر دار ومكتبة الهلال تحقيق د.مهدي المخزومي د.إبراهيم السامرائي ج 8 ص 375

وهذا المعنى ذهب إليه عامة علماء اللغة⁽¹⁰⁾.

أما النفي اصطلاحاً: فقد عرفه التهانوي⁽¹⁾ بقوله: النفي عند أهل العربية مقابل الإثبات والإيجاب، قيل بل هو شطر الكلام كله، وعرفه بعض المعاصرين بأنه ضد الإثبات، يعني سلب الحكم عن شيء بأداة نافية⁽²⁾.

والنفي أسلوب لغوي يتكون من ثلاثة عناصر: (أداة نفي ومنفي ومنفي عنه) وعنصر رابع هو النافي الذي هو المتكلم⁽³⁾.

ولم يدرس القدماء أسلوب النفي دراسة مستقلة بل جاء مسائله منتشرة في الأبواب النحوية .

وأما أدواته (فمنها: ما، لم، لن، ليس، لا لنفي الجنس، ولا نافية غير عاملة، وسواء باشرة النكرة النفي) مثلاً: ما أحد قائم، أو باشرها عاملها مثال: ما قام أحد، وسواء دخل حرف النفي على فعل أو اسم نحو لا رجل في الدار⁽⁴⁾.

(10) ينظر: معجم مقاييس اللغة أبن فارس مصدر سابق ج 5 ص 456، لسان العرب، ابن منظور، مصدر سابق ج 15 ص 336، تاج العروس الزبيدي مصدر سابق ج 40 ص 116

(1) هو محمد بن علي ابن القاضي محمد الحنفي الهندي له العديد من المؤلفات منها كشف اصطلاحات الفنون وسبق الآيات، ينظر: الأعلام الزركلي ج 6 ص 256

(2) ينظر: كشف اصطلاحات الفنون محمد بن علي التهانوي نشر مكتبة ناشرون لبنان ط 1 1996 م تحقيق علي درحوج وعبد الله الخالدي، ج 2 ص 1722، المفصل في علوم العربية التوتنجي نشر دار الكتب العلمية، بيروت ط 1 1993 م ج 2 ص 655، موسوعة علوم اللغة أميل بديع يعقوب نشر دار الكتب العلمية بيروت ط 1 2006 م ج 9 ص 332

(3) ينظر: أسلوب النفي وأدواته ودلالاته عز الدين علي مختار مجلة آداب النيلين جامعة النيلين السودان العدد 3 محكمة 2011 ص 259

ثالثاً : العموم لغةً :

وهو جمع مفرداها عم ، وذكر ابن فارس أنه يدل على الطول والكثرة والعلو ، وهو يدل على الشمول وهو نقيض الخصوص⁽⁵⁾، وعرفه الجرجاني⁽⁶⁾ بقوله : هو عبارة عن إحاطة الأفراد دفعة⁽⁷⁾.

أما اصطلاحاً : فهو اللفظ المستغرق لجميع أفرادها دفعة بلا حصر⁽⁸⁾ ، وهناك تعاريف أخرى⁽⁹⁾ ، وهذه التعاريف متقاربة إلا أن هذا التعريف أشملها .

المبحث الأول

أقوال العلماء في هذه القاعدة .

المطلب الأول : أقوال علماء التفسير .

(4) ينظر : الكوكب الدرّي أبو مُحمّد جمال الدين الأسنوي نشر دار عمار عمان الأردن ط 1 1405 هـ تحقيق مُحمّد حسن عواد ص288 ، البحر المحیط ، أبو عبد الله بن محمّد الزركشي نشر دار الكتبي 1414 هـ - 1994 م ج 4 ص 159

(5) ينظر : معجم مقاييس اللغة أبن فارس مصدر سابق ج 4 ص 15

(6) هو علي ابن مُحمّد المعروف بالشریف الجرجاني من كبار علماء العربية وعلامة دهره له تصانيف كثيرة منها شرح

المواقف للإمامي والتعريفات وغيرها توفي (814) هـ ينظر : بغية الوعاة السيوطي ج 2 ص197

(7) ينظر : التعريفات علي ابن مُحمّد الجرجاني نشر دار الكتب العلمية بيروت ط 1 1983 م ، تحقيق وتدقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر ص 157

(8) ينظر : مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي ، نشر مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ط 5 2001 م ص 243

(9) ينظر : المحصول ، فخر الدين الرازي ، نشر مؤسسة الرسالة ط 3 1418 هـ - 1997 م دراسة وتحقيق جابر فباض العلواني

المطلب الثاني : أقوال علماء اللغة .

المطلب الثالث : أقوال علماء الأصول.

المطلب الأول

أقوال علماء التفسير

بعد استقرار كتب التفسير وقواعده يتبين لنا أن المفسرين ذهبوا إلى أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ، واختاره ابن جزي⁽¹⁾ ، والسمين الحلبي⁽²⁾ ، وابن القيم⁽³⁾ ، والنيسابوري⁽⁴⁾ ، والثعالبي⁽⁵⁾ ، وابن عادل⁽⁶⁾ ، والشوكاني⁽⁷⁾ ، وصديق حسن خان⁽⁸⁾ والمهرري⁽⁹⁾ .

(1) ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل ، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي ، نشر دار الأرقم بيروت ط 1 1426 م ج 2

ص 124

(2) ينظر : الدر المصون في علم الكتاب المكنون ، أبو العباس أحمد بن يوسف السمين الحلبي ، نشر دار القلم دمشق تحقيق د.أحمد الخراط ج 2 ص 326

(3) ينظر : بدائع الفوائد أبين القيم ، نشر دار عالم الفوائد مكة ط 1 1425 هـ تحقيق محمد علي العمران ج 4 ص 1305

(4) ينظر : غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، نظام الدين القمي النيسابوري ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ط 1 1416 هـ تحقيق زكريا عميرات ج 3 ص 119

(5) ينظر : الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي ، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت ط 1 1418 هـ تحقيق محمد علي معوض - عادل أحمد عبد الموجود ج 2 ص 492

(6) ينظر : الباب في علوم الكتاب ، سراج الدين ابن عادل الحنبلي ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ط 1 1998 م تحقيق محمد علي معوض - عادل أحمد عبد الموجود ج 3 ص 399

(7) ينظر : فتح القدير محمد بن علي الشوكاني ، نشر دار ابن كثير الكلم الطيب دمشق - بيروت ط 1 1414 هـ ج 4 ص 293

(8) ينظر : فتح البيان ، صديق بن حسن خان ، نشر المكتبة العصرية بيروت 1992 م ج 1 ص 244

(9) ينظر : حدائق الروح والريحان ، محمد الأمين المهري ، نشر دار طوق النجاة بيروت ط 1 1421 هـ - 2001م إشراف ومراجعة د.هاشم محمد علي ج 22 ص 356

بيد أن ابن عاشور⁽¹⁰⁾ ، والشنقيطي⁽¹¹⁾ وغيرهم ذكروا أن دخول (من) قبل النكرة تنقلها من الظهور في العموم إلى التنصيص الصريح في العموم ، وتطرد في ثلاث مواضع :

1- أن تزداد قبل المبتدأ كما قال الله تعالى (وما من آية) .

2- قبل الفاعل إذا كان نكرة كما قال الله تعالى (ما آتاهم من نذير) .

3- أن تزداد قبل المفعول كما قال الله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من الرسل) أي وما أرسلنا قبلك رسولاً⁽¹²⁾ .

وكذلك قال الله تعالى (قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى) في جواب الآية (ما أنزل الله على بشر من شيء) لو لم يكن للعموم لم يلتزم الرد عليه بالواحد والمعنى أن النكرة غير مختصة بمعين كقولك رأيت رجلاً ، والنفي لا اختصاص له فإذا أنضم النفي الذي لا اختصاص له إلى التنكير الذي لا يختص بمعين اقتضى ذلك الأمر⁽¹³⁾ . وذكرها واعتمدها كذلك العديد من المتأخرين ممن كتبوا في قواعد الترجيح و أصول التفسير⁽¹⁴⁾ .

(10) ينظر : التحرير والتنوير ، محمد الطاهر ابن عاشور ، نشر الدار التونسية تونس 1984 م ج 7 ص 415

(11) ينظر : أضواء البيان ، محمد الأمين الشنقيطي ، نشر دار الفكر بيروت 1415 هـ - 1995 م ج 7 ص 419

(12) ينظر : أضواء البيان ، الشنقيطي ، مصدر سابق ج 2 ص 54

(13) ينظر : البحر المحيط ، الزركشي ، مصدر سابق ج 4 ص 150

(14) ينظر : القواعد الحسان ، عبد الرحمن السعدي ، نشر مكتبة الرشد، الرياض ط 1 1420 هـ - 1999 م

ص 16، قواعد التفسير د. خالد بن عثمان السبت ، نشر دار ابن عفان ص 561 ، قواعد الترجيح عند

المفسرين د. حسين الحري ، نشر دار القاسم ط 2 2008 م ج 2 ص 167

المطلب الثاني

أقوال علماء اللغة

لقد تطرق النحويون واللغويون لهذه القاعدة لكن ليس بصورة موسعة ، وإنما إشارات ، بيد أن الاهتمام الأكبر بهذه القاعدة كان للأصوليين وقد أطلوا النفس فيها وتوسعوا كما ستتكم عنهم لاحقاً .

فقد ذكر النحويون : أن النكرة المعربة بعد لا النافية العاملة عمل ليس لا تفيد العموم ، وإنما تفيد الوحدة قطعاً ولهذا يقول لتوكيد لا رجل في الدار : بل رجلان أو بل رجال وما رأيت رجلاً : بل رجلين أو رجلاً .

واختاره سيبويه⁽¹⁾، والمبرد، والجرجاني⁽²⁾، وابن السيد البطليوسي⁽³⁾ والزمخشري⁽⁴⁾ .

والنكرة الخاصة المنفية التي دخلت عليها (من) مثل : ما جاءني من رجل ، تفيد العموم لكن هل العموم من (من) أو مستفاد من النفي ودخلت للتأكيد على قولين :

(1) ينظر : القواعد المشتركة بين الأصوليين والنحويين في العموم ، د. عبد المحن الرئيس ، مجلة العلوم الشرعية ع16

1431 هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص77

(2) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الشافعي كان إماماً في الفقه والأدب له مصنفات منها التحرير توفي

(482) هـ ، ينظر : طبقات الشافعية السبكي ج4 ص74 ، طبقات ابن هداية الله الحسيني

(3) هو عبد الله بن محمد بن السيد الأندلسي ، من علماء اللغة والأدب من مصنفاته الإنصاف وشرح الموطأ توفي

(521) هـ ينظر : الأعلام الزركلي ج4 ص123

(4) هو محمد بن عمر بن محمد المعتزلي إمام في اللغة والتفسير ، من مصنفاته الكشف ، المنهاج توفي (538) هـ ،

ينظر : وفيات الأعيان ، ابن خلكان ج4 ص254 ، طبقات المفسرين ، الداوودي ج2 ص314

1- أن العموم مستفاد من (من) قبل دخوله لم يحصل العموم لو قلت ما جاءني رجل لتقدير أنك أردت نفى مجيء رجل واحد يصل بل رجلان واختاره المبرد والجرجاني والزحشري⁽⁵⁾، والعكبري⁽⁶⁾.

2- أن العموم مستفاد من النفي ولفظة (من) لتأكيد العموم ، فهي حرف جر خافض ، ورد لتأكيد العموم واختاره سيبويه⁽⁷⁾.

المطلب الثالث

أقوال علماء الأصول

اختلفت علماء الأصول في هذه القاعدة ، هل تفيد العموم أم لا على أقوال:

أولاً: أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم وهذا مذهب جمهور العلماء من الأصوليين ، منهم الرازي⁽¹⁾ ، وابن قدامة⁽²⁾ ، والأسنوي⁽³⁾ ، والزركشي⁽⁴⁾.

⁽⁵⁾ ينظر : المعتصر ، عبد القاهر الجرجاني ، رسالة دكتوراه تحقيق د. كاظم المرجان ، جامعة القاهرة 1975م ج1

ص89 ، شرح المفصل ، للخوارزمي ، نشر دار المغرب بيروت ط 8 1990م ج4 ص 137

⁽⁶⁾ هو عبد الله بن الحسن بن عبد الله العكبري البغدادي أبو البقاء كان إماماً في اللغة والأدب والفرائض له العديد من المصنفات توفي (616) هـ ينظر : تاريخ اربل ، ابن المستوفي ج 2 ص 420 ، الأعلام ، الزركلي ج4 ص 80

⁽⁷⁾ ينظر : البحر المحيط ، الزركشي ، مصدر سابق ج 3 ص111

⁽¹⁾ هو أبو عبد الله ابن الحسين المعروف بالفخر الرازي إمام المتكلمين في زمانه وإمام في التفسير والفقه له العديد من المصنفات منها مفاتيح الغيب توفي (606) هـ ينظر : طبقات الشافعية ابن قاضي شهبة ج2 ص65

⁽²⁾ هو عبد الله ابن أحمد ابن قدامة المقدسي أحد الأعلام ومن كبار علماء الحنابلة برع في الفقه والأصول صنف روضة الناظر والمغني وغيرها توفي (620) هـ ينظر : ذيل طبقات الحنابلة ج3 ص 281

واستدلوا لهذا القول بأدلة كثيرة⁽⁵⁾ منها :

إن الإنسان لو قال اليوم أكلت شيئاً فمن أراد تكذيبه قال ما أكلت اليوم شيئاً ، فذكرهم هذا النفي عند تكذيب ذلك الإثبات يدل على اتفاقهم على كونه متناقضاً له ولو كان قوله ما أكلت شيئاً لا يقتضي العموم لما ناقضه ؛ لأن السلب الجزئي لا يناقض الإيجاب الجزئي ولو لم تكن النكرة للعموم لما كان قولنا لا إله إلا الله نفياً لجميع الآلهة سوى الله تعالى⁽⁶⁾ .

أما النكرة إذا أطلقت ولم تفيد بأي قرينة فهي تكون مستعملة فيما وضعت له حقيقة وهي العموم مثال : ما عندي رجل أما إذا قيدت بقرينة لفظية مثال : ما عندي رجل بل رجلاً فقوله بل رجلاً قرينة لفظية صرفت النكرة من العموم إلى الخصوص فإذا زالت هذه القرينة يرجع النكرة إلى ما وضعت له أصلاً هو العموم⁽⁷⁾ .

(3) هو عبد الرحيم ابن الحسين أبو محمد القرشي المعروف بالأسنوي ذو التصانيف المشهورة كان إماماً في الفقه والأصول واللغة من مؤلفاته شرح المنهاج والتمهيد توفي (772) هـ ينظر : طبقات الشافعية ابن قاضي شهبه ج3 ص 98

(4) هو بدر الدين محمد بن بھادر المصري الزركشي كان فقيه أصولياً أديباً فاضلاً له العديد من المؤلفات منها شرح

جمع الجوامع وغيرها توفي (794) هـ ينظر : طبقات الشافعية ابن قاضي شهبه ج3 ص 167

(5) ينظر : المحصول ، الفخر الرازي ، مصدر سابق ، ج3 ص 334 ، التمهيد عبد الرحمن الأسنوي مؤسسة الرسالة بيروت تحقيق محمد حسن هيتو ط1 1400 هـ ص318 المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، مصدر سابق

ج 4 ص 149

(6) ينظر : المحصول ، الرازي ، مصدر سابق ج 2 ص 343

(7) ينظر : المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد الرياض ط1 1999 م ج 4

ص 1501

وإذا قلت رأيت أسداً يخطب فالسامع بجملة على غير ما وضع له وهو الرجل الشجاع بسبب القرينة وهي لفظة يخطب ، فلو زالت يرجع إلى الحقيقة وهو الحيوان المفترس.

وأما (من) مؤكدة للعموم ، والنكرة التي في سياق النفي المسبوق ب (من) تؤكد من النكرة التي لم تسبق وكلاهما للعموم وفائدة التوكيد في الكلام: رفع اللبس، وإزالة الاتساع في الفهم⁽⁸⁾ .

المذهب الثاني : إن النكرة المنفية فقط التي تفيد العموم أما التي في سياق النفي لا تعم وأختره الإمام الآمدي⁽¹⁾ ، ومراده لا النافية للجنس المركبة مع اسمها⁽²⁾ فقول الآمدي فيه نظر فالنكرة المنفية التي تفيد العموم وهي لا النافية للجنس مع اسمها قول صحيح بل إن لا النافية للجنس مع اسمها تدل على العموم نصاً ، وهي أقوى من حيث العموم من النكرة التي في سياق النفي فهي تدل على العموم ظاهراً فكلاهما للعموم، وأما أن النكرة في سياق النفي لا تعم فمردود وذلك للآيات الكثيرة التي جاءت النكرة في سياقها وكانت للعموم منها

(8) ينظر : المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم النملة ، مصدر سابق ، ج 4 ص 1501

(1) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أصولي، كان حنبلياً، ثم تحول إلى المذهب الشافعي. قديم بغداد فتعلم القراءات، وبرع في الخلاف، وتفنن في أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة. رحل إلى مصر وتصدّر للإقراء والفقه الشافعي، فتتلمذ عليه خلق كثير. ومن مصر خرج إلى الشام وتوفي (631) هـ من كتبه: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في علم الكلام ولباب الأبواب ، ينظر : الأعلام الزركلي ج 4 ص 332

(2) ينظر : البحر المحيط ، الزركشي مصدر سابق ج 4 ص 150

قال تعالى (لا تجزي نفس عن نفس شيئا) [البقرة: 48] وقوله تعالى (لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا) [لقمان: 33] وقوله تعالى (لا يعزب عنه مثقال ذره) [سبأ: 3]

المذهب الثالث: إن النكرة في سياق النفي لا تفيد العموم إلا بشرط أن تكون النكرة مسبوقه بـ " (من) الجارة، سواء كانت ظاهرة أو مقدرة واختاره جماعه من المتأخرين⁽³⁾.

واستدلوا:

أن النكرة في سياق النفي إذا خلت من حرف " من " تكون غير صريحة في إفادتها للعموم؛ حيث يجوز الزيادة عليها فتقول مثلاً: " ما عندي رجل بل رجلان "، وهذا لا يؤدي إلى التناقض؛ حيث إنه قصد: أن ما عنده رجل واحد، بل عنده رجلان، لذلك لا تعم. أما إذا قال: " ما عندي من رجل ، فإنه يعم؛ لامتناع إثبات الزيادة عليه، فلا يمكنه أن يقول: " ما عندي من رجل بل رجلان وقع تناقض، ولا فرق بين الصورتين إلا إثبات (من) وعدمها، فدل على أن (من) هي المؤثرة في العموم⁽⁴⁾.

أما الرد عليه فلو كان يجوز أن يقال: " ما عندي رجل بل رجلان " لجاز أن

يقال في قوله تعالى: (ولم تكن له صاحبة) بل صاحبتان ولجاز أن يقال في قوله تعالى: (ولا يظلم ربك أحدا) ، بل يظلم اثنين ؛ لأنه ورد فيها كلها نكرة، ولم يتوفر

⁽³⁾ ينظر : المذهب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم النملة ، مصدر سابق ، ج 4 ص 1499

⁽⁴⁾ ينظر : المذهب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم النملة ، مصدر سابق ، ج 4 ص 1500

فيها شرطكم، وهو: كونها مسبوقه ب(من)، لذلك ما تقتضي العموم على زعمكم، وهذا ظاهر البطلان، بل يؤدي إلى الكفر⁽⁵⁾.

إن النكرة إذا اطلقت أي : لم تقيد بأي قرينة - فإنها تكون مستعملة فيما وضعت له حقيقة،

وهو العموم مثل قولنا : "ما عندي رجل ، و لا رجل في الدار".

أما إذا لم تطلق بل قيدت بقرينة، فإنها تكون لما اقتضته هذه القرينة، فتكون لغير ما وضعت له، وهو المجاز، أي: الخصوص مثل قوله: " ما عندي رجل بل رجلان "، فقوله : " بل رجلان "قرينة لفظية صرفت اللفظ، وهي : النكرة في سياق النفي من كونها مفيدة للعموم إلى أنها للخصوص، فإذا زالت هذه القرينة ، فإن الصيغة وهي: النكرة في سياق النفي تعود لما وضعت له أصلا، وهو: العموم ، قياسا على أسماء الحقائق.⁽¹⁾

⁽⁵⁾ ينظر : المذهب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم النملة ، مصدر سابق ، ج 4 ص 1501

⁽¹⁾ ينظر : المذهب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم النملة ، مصدر سابق ، ج 4 ص 1501

المبحث الثاني

نماذج تطبيقية من أضواء البيان للشنقيطي

تمهيد: نبذة موجزة عن حياة الشنقيطي

المطلب الأول : ﴿ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾

المطلب الثاني: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾

المطلب الثالث : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ﴾

المطلب الرابع : ﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ ۚ سُبْحَانَهُ ۚ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾

المطلب الخامس : ﴿ يَا حَسْرَةَ عَلَى الْعِبَادِ ۚ مَا يَأْتِيهِمْ مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾

تمهيد

نبذة موجزة عن حياة الشنقيطي⁽¹⁾ :

(1) وقد جمعت هذه الترجمة المختصرة من المصادر التالية :

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمُجد الأمين الشنقيطي ، كعب على نفقة الأمير أحمد بن عبد العزيز تقديم الشيخ مُجد عطية السالم حيث ترجم لشيخه ج 1 ص 3 - 64 - العلامة الشنقيطي مفسراً ، د.عدنان آل شلش ، دار النفائس الأردن ط 1 1425 هـ ص 53 - 76

1. اسمه ونسبه ومولده :

هو الشيخ العلامة إمام المفسرين : مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجنكي الشنقيطي وينتهي نسبه إلى قبيلة حمير العربية المعروفة ، كما ذكر أحد شعرائهم :

إن بنو حسن دلت فصاحتنا
أنا إلى العرب الأفحاح
ننتسب

إن لم نقم بينات أننا عرب
ففي اللسان بيان أننا عرب

أما مولده فقد ولد رحمه الله في عام 1305 هـ وهو ما يقابل بالميلادي 1907 عند ماء يسمى تنبه من أعمال مديرية (كيف) من شنقيط وهي موريتانيا الإسلامية الآن .

2. نشأته :

نشأ رحمه الله يتيماً ، قال رحمه الله : توفي والدي وأنا صغير أقرأ في جزء عم فترعرع في بيت أخواله الذين هم من بني عمه ، وذلك أن والدته كانت أبنت عم أبيه وكان

- جهود الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف ، د. عبد العزيز الطويان ، دار العبيكان الرياض ط1 هـ 1419-

1998 ص 25 - 87 حيث تعتبر أفضل ترجمة لأنه طاف على طلبته وأبنائه وأقربائه

- دراسة السياق القرآني في دراسة أضواء البيان للطالب أحمد لافي المطيري إشراف د. مصطفى المشني كلية

الدراسات العليا الجامعة الأردنية ص 25 - 32

- الترجمات الأصولية عند الشنقيطي في المذكرة ، للطالب عبد الرحمن يرقى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

جامعة أدرار الجزائر ص 17 - 28

ذلك البيت يذخر بمزيد من العلم فضلاً عما يكتنف تلك البيئة من شنقيط عموماً من انتشار العلم والأدب والفروسية ، وقد ترك له أبوه ثروة من المال والحيوان ولم يخلف سواه أخوه .

3. حياته العلمية ومشايخه :

كانت مدرسته الأولى في بيت أخواله حيث أتم الحفظ على يد خاله عبد الله ، وتعلم رسم المصحف على ابن خاله كما قرأ عليه التجويد والقراءات وقد حفظ العديد من المختصرات في الفقه المالكي كرجز ابن عاشر و الأدب والنحو ، وقد تحدث عن نفسه كما ذكر أحد تلاميذه .

و أما مشايخه من غير قرابته :

1- الأخرم بن مُحمَّد المختار الجنكي

2- أحمد بن مُحمَّد بن محمود بن عمر الجنكي

3- أحمد فال بن آده الجنكي

4- أحمد مود الجنكي

5- مُحمَّد بن صالح الشهير بابن أحمد الأفرم الجنكي

6- مُجَدَّ النعمة بن زيدان الجنكي

وهؤلاء ذكرهم تلميذه عطية سالم حكاية عن الشيخ وأخذ عنهم النحو والصرف والتفسير والحديث.

4. تلاميذه :

فالأمر متعسر في حصرهم إذ الشيخ انتقل إلى السعودية وتوافد الكثير عليه فتتلمذ على يديه من أقرانه ومن الشناقطة وغير الشناقطة أبرزهم :

1- أحمد ابن أحمد المختار الجنكي الشنقيطي

2- أحمد ابن الطالب الأمين الجنكي الشنقيطي

3- حماد الأنصاري

4- عبد الله الزاحم

وغيرهم كثير إضافة إلى أبنائه مُجَدَّ المختار وعبد الله فقد حظيا بالتلمذة كذلك .

5. مؤلفاته :

إن مؤلفات الشيخ مئة في الفقه وهي خير شاهد على سعة علمه وتفننه في علوم متعددة في التفسير والفقه والحديث وعلمه والأصول ، فمن مؤلفاته :

1- نظم في أنساب العرب

2- رجز في مذهب مالك في البيوع والرهن

3- ألفية في المنطق

4- نظم في الفرائض

5- الرحلة إلى بيت الله الحرام

6- منع المجاز في المنزل للتعبد والأعجاز

7- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

8- شرح على مراقي السعود

وغيرها كثير من المحاضرات و الفتاوي

6. وفاته :

توفي الشيخ ضحى يوم الخميس السابع عشر من شهر ذي الحجة عام 1393هـ في منزله بمكة ودفن بمقبرة المعلاة رحمه الله .

رثاه محبوه منهم الشيخ أحمد بن محمد الشنقيطي :

أعيني جودا بالدموع السواكب / لمن ضوؤه قد فاق ضوء الكواكب

له الفضل في التفسير إن رمت باحثاً / وفي الفقه والتوحيد من كل جانب

ففي النحو أستاذ وفي الشعر حجة / وفي الجود بحر يرتجى للنواب

المطلب الأول ﴿ لَا يَمْسُهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾

قال الشنقيطي : بين الله أن أهل الجنة لا يمسهم فيها نصب وهو التعب والإعياء وقوله (نصب) نكرة في سياق النفي فتعم كل نصب فدللت الآية على سلامة أهل الجنة من جميع أنواع التعب والمشقة ، وأكد هذا بقوله تعالى (الذي أحلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب) [فاطر : 35] ؛ لأن اللغوب هو التعب والإعياء ،⁽¹⁾ وقد صح عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله أمرني أن أبشر خديجة ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب)⁽²⁾.

الدراسة :

ذكر المفسرون في معنى النصب أقوالاً :

الأول : أنه التعب والإعياء ، واختاره الطبري ، و الزجاج ، و النحاس ، و ابن الجوزي ، والرازي وغيرهم⁽³⁾ .

الثاني : أنه الوجع والضرر والألم واختاره مكي القيسي⁽⁴⁾ .

(1) ينظر : أضواء البيان ، الشنقيطي ، مصدر سابق ج 2 ص 279

(2) ينظر : صحيح البخاري لبخاري ، مصدر سابق كتاب مناقب الأنصار ، باب تزويج النبي خديجة وفضلها رقم

الحديث 3820 ج 5 ص 39

(3) ينظر : جامع البيان ، الطبري ، مصدر سابق ج 17 ص 111 ، معاني القرآن ، الزجاج ، مصدر سابق ، ج

3 ص 180 ، معاني القرآن ، النحاس ، مصدر سابق ج 4 ص 29 ، زاد المسير ، ابن الجوزي ، مصدر سابق

ج 2 ص 536 و مفاتيح الغيب ، الرازي ، مصدر سابق ج 16 ص 184

(4) ينظر : الهداية إلى بلوغ النهاية ، القيسي ، مصدر سابق ج 6 ص 3907

الثالث : أنه المشقة والأذى واختاره ابن كثير⁽⁵⁾ و رواه السدي⁽⁶⁾ .

الرابع : أن المعنى لا ظاهر ولا باطن ، وذلك أن الله ينشئهم نشأة وحياة كاملة لا تقبل شيئاً من الآفات واختاره السعدي⁽⁷⁾ .

الترجيح :

الأقوال المذكورة متقاربة ومقبولة ولا خلاف بينها والآية عامة تحتل المعاني جميعاً ، وذلك ؛ لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم وهو ما رجحه الشنقيطي .

يقول الشوكاني⁽⁸⁾ : لا يمسهم نصب وإعياء لعدم وجود ما يتسبب عنه ذلك في الجنة ؛ لأنها نعيم خالص ولذة محضة ، تحصل لهم بسهولة وتوافيهم مطالبهم بلا كسب ولا جهد ، بل بمجرد حضور شهوة الشيء في قلوبهم يحصل ذلك الشيء عندهم⁽⁹⁾ .

(5) ينظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مصدر سابق ج 4 ص 539

(6) ينظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن أبي حاتم ، نشر دار مصطفى الباز السعودية ط 3 1419 هـ تحقيق أسعد الطيب ج 7 ص 2268

(7) ينظر : تفسير الكريم الرحمن ، السعدي ، مصدر سابق ص 431

(8) هو محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن له العديد من المؤلفات منها نيل الأوطار ، البدر الطالع في اخبار القرن التاسع ، وفتح القدير توفي (1250) هـ ينظر : الأعلام الزركلي ج 6 ص 298

(9) ينظر : فتح القدير ، الشوكاني ، مصدر سابق ج 3 ص 161

المطلب الثاني

﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾

يقول الشنقيطي : فقوله (من دابة) يشمل كل ما يطلق عليه اسم الدابة نصاً لما تقرر في الأصول أن النكرة في سياق النفي إذا زيدت قبلها لفظة (من) تكون صريحاً في العموم ، فالقول في العموم هو الأرجح ، وروي عن ابن مسعود وغيره⁽¹⁾ .

الدراسة :

ذكر المفسرون في هذه الآية قولين :

الأول : إن الآية خاصة بالكفار والظلمة ؛ لأن الذنب ذنبهم كما قال الله تعالى (ولا تزروا وزارة وزر أخرى) [الأنعام : 164] واختاره الواحدي ، وابن عطية ، والشوكاني⁽²⁾ ، وروي عن ابن عباس⁽³⁾ .

الثاني : إن الآية عامة حتى إن ذنوب بني آدم لتهلك الجعل في حجره ، والخباري في وكرها ، واختاره ابن زمنين ، وابن جزى ، وابن كثير ، والبقاعي ، والشعراوي⁽⁴⁾ وروي عن ابن مسعود⁽⁵⁾ ، وأبي هريرة⁽⁶⁾ نحو ذلك⁽⁷⁾ .

(1) ينظر : أضواء البيان ، الشنقيطي ، مصدر سابق ج 2 ص 391

(2) ينظر : الوسيط ، الواحدي ، مصدر سابق ج 1 ص 610 ، المحرر الوجيز ، ابن عطية ، مصدر سابق ج 3

ص 403 ، فتح القدير الشوكاني ، مصدر سابق ج 3 ص 25

(3) ينظر : أضواء البيان ، الشنقيطي ، مصدر سابق ج 2 ص 391

ويقول الرازي : ظاهر الآية يدل على أن إقدام الناس على الظلم يوجب إهلاك جميع الدواب وذلك غير جائز، لأن الدابة لم يصدر عنها ذنب، فكيف يجوز إهلاكها بسبب ظلم الناس ، أما القائل الأول فلا نسلم أن قوله: ما ترك على ظهرها من دابة يتناول جميع الدواب ؛ لأن الله لو يؤخذ بما كسبوا من كفر ومعصية لعجل هلاكهم، وحينئذ لا يبقى لهم نسل ، فإذا هلكوا هلكت الدواب لما ذهب بسبب عيشها ؛ لأن الدواب مخلوقة لمنافع الصيد ، وأما الوجه الثاني أن الهلاك إذا ورد على الظلمة ورد أيضاً على سائر الناس والدواب، فكان ذلك الهلاك في حق الظلمة عذاباً، وفي حق غيرهم امتحاناً، وقد وقعت هذه الواقعة في زمان نوح عليه السلام.

والوجه الثالث : أنه تعالى لو آخذهم لانقطع القطر وفي انقطاعه النبت وهو المروي عن ابن مسعود: كاد الجعل يهلك في جحره بذنب ابن آدم ، وهو أوجه على العموم .

(4) ينظر : تفسير القرآن العزيز ، ابن زمنين ، مصدر سابق ج 2 ص 407 ، التسهيل لعلوم التنزيل ، ابن جزي، مصدر سابق ج 1 ص 429 ، تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مصدر سابق ، ج 4 ص 478 ، نظم الدرر في تناسب الآيات والصور ، إبراهيم بن أبي بكر البقاعي ، نشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة ج 11 ص 187 ، تفسير الشعراوي المشهور بخواطر ، الشعراوي ، نشر أخبار مطابع اليوم ج 13 ص 8023

(5) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهدلي كان إسلامه قديماً هاجر المهجرتين وصلى القبلتين وشهد بدر وأحد والخنديق وبيعة الرضوان ، ينظر : أسد الغابة ابن الأثير ، مصدر سابق ج 3 ص 324

(6) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث نشأ يتيم في الجاهلية، استعمله عمر على البحرين توفي (59) هـ ينظر : أسد الغابة ، ابن الأثير ، مصدر سابق ج 3 ص 457

(7) ينظر : جامع البيان ، الطبري ، مصدر سابق ج 17 ص 231

أما المراد بالدابة الكافر، والدليل عليه قوله تعالى (أولئك كالأنعام بل هم أضل) [الأعراف: 179]⁽¹⁾.

الترجيح :

القولان مقبولان لكن القول بالعموم أقوى ؛لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم وخاصة دخول (من) عليه وهو ما اختاره جمهور المفسرين ، وروي عن ابن مسعود وغيره ، واختاره الشنقيطي ويؤيده ما ثبت عن النبي صل الله عليه وسلم (إذا الله أراد بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم)⁽²⁾ وإذا ثبت الحديث وكان نصاً في أحد الأقوال فلا يصار إلى غيره⁽³⁾ ، فالعذاب إذا نزل عم الصالح والطالح ، فلا إشكال في شمول الهلاك للحيوانات التي لا تعقل ، وإذا أراد الله إهلاك قوم أمر نبيهم ومن آمن منهم أن يخرجوا عنهم ؛ لأن الهلاك إذا نزل عم⁽⁴⁾ .

المطلب الثالث :

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ﴾

قال الشنقيطي : فقوله (لم يجعل له عوجا) أي لا اعوجاج فيه البتة لا من جهة الألفاظ ولا من جهة المعاني ، أخباره كلها صدق وأحكامه عدل ، سالم من جميع

(1) ينظر : مفاتيح الغيب ، الرازي ، مصدر سابق ج 20 ص 229

(2) ينظر : صحيح مسلم ، مسلم بن حجاج ، نشر دار التراث العربي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب صفة أهل الجنة ونعيمها وأهلها باب حسن الظن عند الموت رقم الحديث 2879 ج 4 ص 2206

(3) ينظر : الوجيز في قواعد الترجيح ، الحربي ، مصدر سابق ج 1 ص 171

(4) ينظر : أضواء البيان ، الشنقيطي ، مصدر سابق ج 2 ص 392

العيوب في ألفاظه ومعانيه وأخباره وأحكامه ؛ لأن قوله (عوجا) نكرة في سياق النفي فهي تعم جميع أنواع العوج .

وما ذكره جل وعلا هنا أنه لا اعوجاج فيه بينه في مواضيع أخرى كثيرة كقوله تعالى (ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون قرآناً عربياً غير ذي عوج لعلهم يتقون) [الزمر: 27-28]⁽¹⁾

الدراسة :

ذكر المفسرون في معنى العوج أقوالاً: الأول : أي لا اختلاف فيه ولا تفاوت ، بل يصدق بعضه بعضاً ويشهد بعضه لبعض لا عوج ولا ميل عن الحق واختاره الطبري⁽²⁾

الثاني : إن المعنى لا اختلاف فيه واختاره ابن زمين ، والواحد ، وابن الجوزي⁽³⁾

الثالث : إن المعنى لم يجعله متناقضاً واختاره السمرقندي، وابن عاشور وغيرهم⁽⁴⁾ .

(1) ينظر : أضواء البيان ، الشنقيطي ، مصدر سابق ج 3 ص 192

(2) ينظر : جامع البيان ، الطبري ، مصدر سابق ج 17 ص 592

(3) ينظر : تفسير القرآن العزيز ، ابن زمين ، مصدر سابق ج 3 ص 47 ، الوجيز ، الواحدي ، مصدر سابق

ص 653 ، زاد المسير ، ابن الجوزي ، مصدر سابق ج 3 ص 64

(4) ينظر : بحر العلوم ، السمرقندي ، مصدر سابق ج 2 ص 334 ، التحرير والتنوير ، ابن عاشور ، مصدر

سابق ج 5 ص 247

الرابع : أن المعنى لم يذله عن طريق الاستقامة ، فالعوج فقد الاستقامة ، واختاره ابن عطية وتبعه الثعالبي ، والعليمي⁽⁵⁾ .

الخامس : أي لم يجعل فيه شيئاً من العوج بنوع من أنواع الاختلاف في اللفظ والمعنى واختاره الشوكاني وتبعه صديق حسن خان⁽⁶⁾ .

السادس : نفي العوج يقتضى أنه ليس في إخباره كذب ولا في أوامره ونواهيته ظلم ولا عبث واختاره السعدي⁽⁷⁾ .

السابع : إن الآية عامة تشمل جميع أنواع الميل والعوج واختاره ابن جزي والطنطاوي⁽⁸⁾ .

الترجيح :

الأقوال المذكورة مقبولة ومتداخلة ولا خلاف بينها فهي وإن اختلفت بالألفاظ متقاربة في المعاني والقول بالعموم أرجح الأقوال وهو شامل الأقوال جميعها ، وذلك ؛ لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم كما هو مقرر في الأصول واختاره ابن جزي ، والطنطاوي وغيرهم .

(5) ينظر : المحرر الوجيز ، ابن عطية ، مصدر سابق ج 3 ص 494 ، الجواهر الحسان ، الثعالبي ، مصدر سابق ج 3 ص 506 ، فتح الرحمن ، العليمي ، مصدر سابق ج 4 ص 144

(6) ينظر : فتح القدير ، الشوكاني ، مصدر سابق ج 3 ص 319 ، فتح البيان ، صديق حسن خان ، مصدر سابق ج 8 ص 9

(7) ينظر : تيسير الرحمن ، السعدي ، مصدر سابق ص 469

(8) ينظر : التسهيل ، ابن جزي ، مصدر سابق ج 1 ص 458 ، التفسير الوسيط ، الطنطاوي ، مصدر سابق ج 8 ص 466

وأما من قال إن هناك تقديم وتأخير ففيه نظر فقلوه (لم يجعل له عوجا) كاملاً في ذاته (قيماً) مكماً لغيره فدل بالبرهان العقلي أن الذي ذكره الله هو الترتيب الصحيح وتقديم (قيماً) فاسد يمتنع العقل من الذهاب إليه كما ذكر الرازي⁽¹⁾ .

المطلب الرابع :

﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ ۚ سُبْحَانَهُ ۚ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾

قال الشنقيطي : زيدت (من) قبل النكرة لتأكيد العموم كما هو مقرر أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم⁽¹⁾ .

الدراسة :

ما ذهب إليه واختاره الشنقيطي ذهب إليه أو ما في معناه من المفسرين الزجاج ، والنحاس ، والسمعاني ، وابن عطية ، وابن الجوزي ، والبقاعي ، والعلمي ، والشربيني، والشوكاني وغيرهم⁽²⁾ .

(1) ينظر : مفاتيح الغيب ، الرازي ، مصدر سابق ج 21 ص 423

(1) ينظر : أضواء البيان ، الشنقيطي ، مصدر سابق ج 3 ص 420

(2) ينظر : معاني القرآن ، الزجاج ، مصدر سابق ج 3 ص 330 ، إعراب القرآن ، النحاس ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ط 1 1421 هـ ج 3 ص 12 ، تفسير القرآن ، السمعاني ، مصدر سابق ج 3 ص 291 ، المحرر الوجيز ، ابن عطية ، مصدر سابق ج 4 ص 16 ، نظم الدرر ، البقاعي ، مصدر سابق ج 12 ص 196 ، فتح الرحمن ، العلمي ، مصدر سابق ج 4 ص 251 ، السراج المنير ، الشربيني ، نشر مطبعة بولاق 1285 هـ ج 2 ص 426 ، فتح القدير ، الشوكاني ، مصدر سابق ج 3 ص 394

يقول النحاس⁽³⁾ : إذا قلت ما اشتريت فرساً جاز أن يكون المعنى أنك ما اشتريت شيئاً البتة ، وجاز أن يكون المعنى أنك اشتريت أفرساً ، فإذا قلت : ما اشتريت فرسين ، جاز فيه ثلاثة أوجه : منها لم تشتري شيئاً ، وجاز اشتريت واحداً ، وجاز اشتريت أكثر من اثنين ، فإذا قلت : ما اشتريت من فرس صار المعنى لم تشتري من هذا الجنس البتة ، ومن زائدة للتوكيد⁽⁴⁾ .

يقول الماتردي⁽⁵⁾ : إن اتخاذ الولد يسقط الإلوهية ؛ لأن الولد في الشاهد يكون شكل الأب وشبيهاً له ، فلا يحتمل الإلوهية لمن يشبه الخلق فالولد يطلب لأحد وجوه ثلاثة : إما لوحشة تأخذه فيستأنس به و إما لحاجة تمسه فيستغني به في دفعها أو لخوف يخاف من أعدائه فيستنصر به والاحتياج دلالة النقص⁽⁶⁾ .

وبهذا يتبين أن الآية عامة لكون النكرة في سياق النفي تفيد العموم إضافة إلى دخول (من) على النكرة التي دلت على العموم تنصيماً ، وقد نفى ذلك القرآن في مواطن عديدة قال تعالى (قالوا اتخذ الله ولداً سبحانه هو الغني له ما في السموات وما في الأرض إن عندكم سلطان بهذا أتقولون على الله ما لا تعلمون) [يونس: 68] وقوله تعالى (وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولداً) [الكهف: 4] .

(3) هو أبو جعفر أحمد بن محمد المصري مفسر وأديب مولده ووفاته بمصر كان من نظراء نفطويه ، من مؤلفاته إعراب القرآن وتفسير أبيات سيبويه توفي (338) هـ ينظر : الأعلام ، الزركلي ، مصدر سابق ج 1 ص 208

(4) ينظر : إعراب القرآن ، النحاس ، مصدر سابق ج 3 ص 12

(5) هو محمد ابن محمد أبو منصور الماتردي من أمة الكلام نسبته إلى ماتريد من كتبه (التوحيد و أوهام المعتزلة ومأخذ

الشرائع) توفي في سمرقند (333) هـ ينظر : الأعلام : الزركلي ، مصدر سابق ج 7 ص 19

(6) ينظر : تأويلات أهل السنة ، الماتردي ، مصدر سابق ج 7 ص 294

المطلب الخامس : ﴿يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾

قال الشنقيطي : فقلوه (من رسول) نص صريح على تكذيب الأمم لجميع الرسل؛ لأن النكرة في سياق النفي إذا زيدت (من) فهي نص صريح في عموم النفي وهذا العموم دلت عليه الآية جاء موضحاً في آيات أخرى ، وجاء في بعضها إخراج أمة واحدة عن حكم العموم لمخصص متصل وهو الاستثناء منها قوله تعالى (وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها أنا بما أرسلتم به كافرون) [سبأ : 34] وقوله تعالى (وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آبائنا على أمة وأنا على آثارهم مقتدون) [الزخرف : 23]⁽¹⁾ .

الدراسة :

ما ذهب إليه الشنقيطي و اختاره وذهب إليه أو ما في معناه من المفسرين البقاعي، والعلمي، والشرييني، والمهرري، وابن عاشور⁽²⁾.

وذهب ابن عطية وتبعه أبو حيان، والثعالبي⁽³⁾ أن الآية تمثيل لفعل قريش .

(1) ينظر : أضواء البيان ، الشنقيطي ، مصدر سابق ج 6 ص 295

(2) ينظر : نظم الدرر ، البقاعي ، مصدر سابق ج 16 ص 117 ، فتح الرحمن ، العلمي ، مصدر سابق ج 5 ص 480 ، السراج المنير ، الشرييني ، مصدر سابق ج 3 ص 347 ، حقائق الروح ، المهري ، مصدر سابق ج 24 ص 12 ، التحرير والتنوير ، ابن عاشور ، مصدر سابق ج 23 ص 28

(3) ينظر : المحرر الوجيز ، ابن عطية ، مصدر سابق ج 4 ص 452 ، بحر المحيط ، أبو حيان ، مصدر سابق ج 5 ص 61 ، الجواهر الحسان ، الثعالبي ، مصدر سابق ج 5 ص 11

وذكر الرازي⁽⁴⁾ : أن الضمير في ما يأتيهم يجوز أن يكون عائداً إلى قوم حبيب أي ما يأتيهم من رسول من الرسل الثلاثة إلا كانوا به يستهزؤون ، ويجوز أن يكون عائداً إلى الكفار المصرين⁽⁵⁾.

الترجيح :

الأقوال المذكورة لا خلاف بينها ومتقاربة والآية باقية على عمومها للقاعدة المذكورة النكرة في سياق النفي تفيد العموم مع دخول (من) التي أفادت عموم النفي تنصيماً ، فهي كذلك تمثيل لفعل قريش ، وما ذكره الرازي مقبول لكن العموم أولى ، وهذا ما اختاره الشنقيطي وغيره إضافة إلى استدلاله بالقرآن على فالقرآن يفسر بعضه بعضاً ، فالقول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدا ذلك⁽⁶⁾ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

فما من أمر له بداية إلى وكانت له نهاية وهذه سنة كونية وضرورة حتمية فإليكم أهم الأفكار والنتائج:

(4) هو محمد ابن عمر الرازي فخر الدين ولد في الري وأخذ العلم على علماء عصره حتى برع في علوم شتى فكان عالم في التفسير والكلام والأصول من مؤلفاته مفاتيح الغيب توفي (606) هـ ينظر : وفيات الأعيان ، ابن خلكان، مصدر سابق ج 4 ص 249

(5) ينظر : مفاتيح الغيب ، الرازي ، مصدر سابق ج 26 ص 270

(6) ينظر : الوجيز في قواعد الترجيح ، الحربي ، مصدر سابق ج 1 ص 228

1- إن علماء التفسير والأصول والعربية درسوا مسائل مشتركة فالغوي يسعى إلى ضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة ، والأصول يدقق في فهم كلام العرب و يستقرأ ليضع المنهج التي يتوصل به إلى دلالات التشريع و مفاهيمه ، والمفسر يسعى إلى وضع ضوابط وقواعد لفهم صحيح لكلام الله ، وللغويين والأصوليين والبلاغيين أثر كبير في فهم كتاب الله بصورة مباشرة أو غير مباشرة وحتى على علماء التفسير .

2- إن لكل أهل فن مصطلحاتهم وتقسيماتهم الخاصة ولا مشاحة في الاصطلاح

3- إن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ومن القواعد المهمة ، فهي تدل على العموم بدخول (من) أو بدونها ، وإن دخلت (من) أو بنيت على الفتح لتركبها مع لا تدل على العموم تنصيصاً .

4- ضرورة الاهتمام بالقواعد المشتركة والترجيحية ، وتطبيقها بدلاً من الدراسات النظرية المجردة .

5- إن النظرية المبنية على النظرية والتطبيق مهمة جداً للباحث فهي تعطي الباحث القدرة والملكة على الترجيح والتحليل ومناقشة الأقوال وتطبيق القواعد تطبيقاً علمياً .

6- إن تفسير أضواء البيان الذي جعلته ميداناً للتطبيق من التفاسير الموسوعية ، فقد كان شامل للعديد من العلوم إضافة إلى تطبيق صاحبه للقواعد النحوية والأصولية والبلاغية وهذا يدل على تبحره وسعة علمه .

7- لم يكن الشنقيطي مقلداً في اختياراته العلمية بل كان مجتهداً يعتمد الدليل والنظر .

8-من الضروري أن يلم المفسر بالمصادر التفسيرية والقواعد الترجيحية والتأمل الدقيق والنظر العميق بعد تقوى الله .

9-إن كتب التفسير مليئة بالاختلافات من قبيل التنوع في الغالب وهذه القواعد لها الأثر في حسم العديد من المسائل.

هذه أهم ما توصلت إليه من نتائج و أفكار ، آمل أن يكون بحثي قد ساهم في بيان معنى القاعدة و أقوال المفسرين واللغويين و الأصوليين فيها ،وتطبيقها من خلال أضواء البيان للشنقيطي ، فما كان فيه من صواب فهو من الله وحده ، وله المنة والفضل وما فيه من خلل أو قصور فهي سنة الله في خلقه ، أسأل الله عز وجل العفو والمغفرة ، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.